

المجلس (3) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ شهاب الدين احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب ازالة النجاسة - [00:00:02](#)

وبيانها عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلى قال لا. اخرجته مسلم والترمذي وقال حسن صحيح. بسم الله الرحمن - [00:00:22](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام يقول للحافظ ابن حجر في بلوغ المرام باب ازالة النجاسة - [00:00:43](#)

ان الانسان عندما يريد ان يصلي فلا بد له من الوضوء ولا بد من ازالة النجاسة من جسده ومن ثوبه ومن البقعة التي يصلي عليها. بان تكون صلاته وهو في ثيابا - [00:01:02](#)

وبدنه طاهر والارض التي يصلي عليها تكون طاهرة فلا بد من عند الصلاة من طهارة هذه الامور الثلاثة البدن والثوب والبقعة التي يصلي فيها. ثم ذكر احاديث منهي هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:20](#)

انه سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا. يعني انها لا تتخذ وهذا الحديث يدل على ان الخمر اذا تخللت بنفسها فانها تحل لان الرسول عليه الصلاة والسلام انما منع ان تعالج حتى تنتقل من كونها خمرا - [00:01:45](#)

الى كونها حلا هذا هو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. والذي اجاب به السائل لما سأله قال كما قال اتوا اتخذوا الخمر خلا؟ قال لا. فدل هذا على ان معالجتها بفعل الناس انه - [00:02:12](#)

ولا يجوز استعمالها ولا يجوز هذا الفعل. ولكنها اذا تخللت بنفسها بدون معالجة. فانها تحل وانما الذي يحرم هو ما حصل من المعالجة. ثم ايراد المصنف لهذا الحديث في ازالة النجاسة يعني من اجل - [00:02:32](#)

ان جمهور العلماء او يعتبر الخلاف في ذلك يعني يعني القول بعدم انه من الامور الشاذة ومن الخلاف الشاذ. كما قال ذلك ابن رشد في البداية في في بداية المجتهد - [00:02:52](#)

فاراده لهذا الحديث في هذا الباب من اجل ان انه يتعلق بنجاسة الخمر وان القول بنجاستها قال به جمهور اهل العلم والخلاف في خلافه في غير آ ذلك يكون - [00:03:12](#)

اذان قمنا بذلك اورد المصنف الحديث في هذا الباب الذي هو باب ازالة النجاسة. والمسألة فيها خلاف من ناحية اه كونها نجسة ولات نجسة لكن قول جمهور العلماء او هو كالاتي - [00:03:32](#)

على نجاستها ولهذا تجتنب. واذا يعني اصاب الانسان فان عليه ان يغسلها لان ذلك من جملة النجاسات لبعده في هذا الموضوع لان كما تعلمون المياه من مياه المجاري تعالج فتكرر ويعمل لها معالجة ثم تعاد. هل بهذه الطريقة اصبحت طاهرة - [00:03:52](#)

اه كثير من اهل العلم في هذا الزمان يعني يقولون بانها تكون طاهرة يعني بذلك لكن السلامة منها والبعد عن استعمالها لا شك ان فيه الاحتياط وعنه رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة رضي الله عنه - [00:04:23](#)

فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالهية فانها رجس. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن انس عن قال وعنه عنه اللي قبله انس نعم هو - [00:04:52](#)

ثم ذكر حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام خيبر عن الحمر الالهية انها رجس لانها يعني لا تؤكل وانها لا وانها رجس. وهذا يدل على ان انها نجسة. يعني اذا - [00:05:12](#)

ذبحت فان لحمها يعني لانه لا يكون طاهرا كما ان بولها لا يكون طاهرا ويعني وروثها الا يكون طاهرا يعني اه فاستعمالها حرام وهي نجسة. ولهذا قال الرسول فانها رجس - [00:05:32](#)

يعني انها المقصود بها انها نجس لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالهية فانها رجس. ووجدوا هنا في باب النجاسة على اعتبار ان هذا من جملة النجاسات. وانه لا يجوز - [00:05:52](#)

وهي يعني مثل الميتة الميتة يعني من الاشياء الطاهرة التي اه هي مباحة الاكل لو ماتت فانها تكون حراما وهي نجسة وتكون نجسة ولا يجوز استعمالها. ولهذا جاء ان في الحديث التي مضت ان - [00:06:18](#)

ان الجذع يظهر بالدماغ يظهر بالدماغ وهذا يدل على النجاسة الميتة وان جلدها هو الذي يباح بعد دبغه كما جاءت بذلك الحديث صحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما يعني اذا - [00:06:38](#)

ذبحت فان لحمها يكون حراما وهي ايضا تكون نجسة. لان لان انه جاء في النصوص الدالة على عدم استعمالها وعلى حرمة اكلها فهي نجسة ابوالها وارواؤها ثم قال في الحديث ان الله ورسوله ينهيانكم. هذا فيه الجمع والتسلية بين الضمير العاجل الى الله والى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:58](#)

وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ما كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليهم ما سواهم ترى الضمير المثني الذي يعود الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في هذا الحديث وقد جاء في حديث اخر - [00:07:32](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سمع خطيبا يخطب ويقولون الله ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيه ما فقد غوى فانكر عليه التثنية في كونه يقول ومن يعصهما وقيل ان التوفيق بين ما جاء من كلامه - [00:07:52](#)

في هذا الحديث وفي الحديث الاخر الذي احب اليهما سواهما ان الجمع بينهما يكون بان اه اه في حال الخطبة المقصود فيها التفصيل والبسط وليس فيها الاجمال. بخلاف هذا الذي جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:08:12](#)

فان ذلك يعني يدل على انه سائر ان استعمال ذلك سائر وان ما جاء في خطبة الخطيب لكونه اه لكونه اجمل في مكان التفصيل الذي الناس بحاجة الى الايضاح والبيان وليسوا بحاجة الى الاجمال - [00:08:32](#)

نعم فانها رجس. نعم رجس رجس الالية انما الخمر والميسر والانصاب والاعدام ورجس فيما يتعلق بالاصنام الازلام هذه ليست جزء. لان يعني تكون حكمية وتكون معنوية وتكون حسية. وهذا يعني فيما يتعلق بالخمر يعني هي هي - [00:08:52](#)

هي رجس مثل ما جاء في الحديث السابق. واما بالنسبة لهذه فان المقصود بها الرجس المعنوي. الذي يعني اه مثل مثل الكفار انما يمسكون نجس النجاسة هذه يعني معنوية وهي نجاسة الكفر - [00:09:18](#)

والا فان ابدانهم اذا لم يكن عليها شيء من النجاسات فانها تكون طاهرة والانسان لو لبس كافرا او وقعت يعني جالس يهدف على يد كافر فانه لا يعتبر انه لبس نجاسة وانه يحتاج ان يقصد هذه النجاسة وانما - [00:09:38](#)

ذلك النجاسة الحكمية وليست هذه النجاسة العينية آآ الذي جاء في سورة المائدة فيه آآ ذكر امور آآ كالاصنام فانها طاهرة بنفسها اذا كان ما عليها شيء من النجاسات. ها - [00:09:58](#)

وعن عمرو بن خالد رضي الله عنه انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ابوها يسيل على كتفي. اخرجته احمد والترمذي وصححه ثم ذكر هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب على ناقته في منى - [00:10:21](#)

وان هذا رجل حارثة ابن عمرو ابن ابن خارجة عمرو ابن خارجة رضي الله عنه كان ماسكا الخطاب وحطام ناقته صلى الله عليه وسلم الذي هو راكب عليها. ولعابه فيسيل على كتفه. لعابها يسيل على كتفه. وآآ - [00:10:44](#)

معلوم ان لعاب الابل ولعاب مأكول اللحم انه انه ليس بنجس وانما هو هو طاهر بل ان ابوال الابل وابوال البقر والغنم فانها طاهرة. [00:11:04](#) - ابوال هي طاهرة فهذه من باب اولى -

فهذه من باب اولى. وتلك فيما يتعلق بالابوال اه والارواح فيها خلاف. واما هذه فمحل اتفاق لان لعابها انه ليس بنجس. وهذا من الامور التي اه التي اه الناس - [00:11:24](#)

يعني يبتلون بها ولو حصل ولو قيل بنجاستها لترتب على ذلك ضيق ومشقة لكن لكنها طاهرة ولا اشكال في ذلك. وكذلك الاموال والارواف فانها طاهرة وفيها الخلاف والصحيح انها طاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعربيين او اذن للعربيين الذين ذهبوا - [00:11:44](#)

الذين اه اصابهم الوباء في المدينة فذهبوا ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابل صدقة فشربوا من ابوالها والبانها حتى اصح ذهب عنهم المرض الذي هم فيه. ولو كانت الاموال نجسة لما اذن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم باستعماله - [00:12:14](#) لان النجاسات لا يجوز تعاطيها ولا يجوز استعمالها. وكذلك ايضا ادخال النبي صلى الله عليه وسلم البعير وهو يطوف عليه والبعير قد يحصل منه التبول وحصول الروث. ومعلوم ان ان - [00:12:34](#)

انه لو كان البول والروث نجسا لما عرض النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد لذلك لان الابل من شأنها ان تحصل من هبوط وان منها الروث فادخال النبي صلى الله عليه وسلم البعير ليطوف عليه وهو عرضة لان يحصل منه ذلك دليل على طهارة - [00:12:54](#) والارواق ولكن اوضح منها حديث العربيين لانه امرهم بشرب من ابوالها من ابوالها والبانها ومعلوم ان هذا هو الذي فيه خلاف. واما ما يتعلق للعاب فهذا لا خلاف فيه. نعم - [00:13:14](#)

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك ثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه. متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى - [00:13:37](#)

الله عليه وسلم فاركع فيصلني فيه وفي لفظ الله لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه ثم ذكر يعني هذه الاحاديث او هذا الحديث المتعلق بالمني والحديث والمني طاهر وهذا الحديث او هذه الروايات في هذا الحديث تدل على طهارته. لان لان الرسول عليه الصلاة ان عائشة رضي الله عنها - [00:13:57](#)

كانت تحجه من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يابس ويذهب ويصلي فيه. ولو كان نجسا ما يكفي فيه الحد. فيحتاج الى بل يحتاج الى غسل لو كان نجسا لاحتاج الى غسل. لان مجرد الحكه لا يطهر. لا يظهر ذلك الثوب - [00:14:27](#)

الذي فيه انني لو كان نجسا لان الحك لا يطهره. وانما يعني آآ هذا يدل على طهارته. قال لعدم نجاسته. واما ما يتعلق بالغسل يعني فان الغسل ليس للنجاسة وانما لازالة المنظر او المناظر التي يعني تستقذر يعني في رؤيتها - [00:14:47](#)

يعني كالمخاط والبساط كالمخاط والبساط فانها طاهرة ولا يعني اشكال فيها فكذلك المني هو من جنسها يعني من الاشياء التي تستقذر غسله لا غسل المني لا للنجاسة ولكن للاستقذار. وكون ان الانسان يخرج من - [00:15:11](#)

واثر المني يعني في ثوبه يعني يرى يعني منظر كريبه كما ان المخاط والبساط لو ده لو صار على ثوبه والناس يرونه يرون منظرا كريها فإزالة ذلك من اجل الاستغذار لا من اجل من اجل النجاسة - [00:15:31](#)

فما جاء من الحد او ما جاء في الحث هذا هو الواضح في النجاسة. وما جاء في الغسل الذين قالوا انه لو لم يكن نجسا لما غسل يعني المقصود بالغسل يعني ازالة ما النظر اليه لا من اجل - [00:15:51](#)

النجاسة دل هذا على ان المني طاهر وانه ليس بنجس ولكن غسله من اجل آآ آآ ايهاب المنظر الذي يعني ليس بحسن والحث من اجل يعني ذهاب يعني ذلك الشيء الذي هو - [00:16:13](#)

بارز وظاهر يعني حتى يعني لا يكون يكون النظر اليه يعني فيه شيء ولكنه آآ واضح على طهارته. الحديث الاول قالت كنت قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى - [00:16:33](#)

الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه. اثر الغسل يعني الرطوبة التي يعني كانت بسبب ذلك الغسيل يعني لان الشيء الذي

على ثوب زان ولكن اثره الذي هو الماء الذي غسل فيه البقعة - [00:16:53](#)
مغسولة كانت تراها البقعة مغسولة من الثوب كانت تراها بعد ان ذهب المني الذي هو رطب والذي هو يابس فكانت تراها ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاركع فيصلني فيه. نعم. يعني تتركه وهو يابس وتغسله وهو رطب. ها -

[00:17:14](#)

وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وهذا اللفظ الثاني يعني يدل على انها كانت تحقه بظفرها. يعني مع ان كان شيئاً بارز بشيء يعني اه يعني اه له جرم - [00:17:44](#)

يعني اذا فتحته فيجب ان يزول يعني ذلك الجرم الذي له ويبقى يعني ذلك المختلط بالثوب فهذا يعني اه طاهر لا يؤثر وهذا ايضا طاهر. لكن من اجل المنظر الذي يعني لا يستحسن. فكانت تفرك هذا - [00:18:01](#)

وهذا الذي له جرم بظفرها بمعنى انه تزيله بظفرها نعم وفي خدمة المرأة لزوجها والقيام بمثل هذه الامور التي يعني هي من خدمة الزوج ويعني ازالة الشيء الذي لا يحصل النظر اه نظر الناس اليه في ثيابه وان يظهر بالمظهر الغير حسن - [00:18:21](#)

فان هذا من الامور المطلوبة يعني النتيجة من خدمة النساء لازواجهن في ذلك وان هذا يعني لا يعني يستأنف منه ولا تستأنف منه النساء بل ان هذا من المعاملة الطيبة ومن الاخلاق الكريمة التي تكون - [00:18:50](#)

بين الزوجين وعن ابي السمع رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه التفصيل بين بول الجارية وبول الغلام - [00:19:10](#)

والمقصود بهم الذين في سن الرضاعة والذين هم في الحولين ولم يطعموا الطعام ولم اشتغلوا بالطعام عن اللبن فان الشريعة جاءت بالتفريق بين آآ الذكور والانات وبين الصبيان وبين الجوارى بان النجاسة اه نجاسة بولهما كل ما هو يقول - [00:19:35](#)

نجس الا ان الفرق بينهما في الغسل. وبطريقة ازالة النجاسة. المرأة او الفتاة او البنت الصغيرة التي سن الرضاعة فانها يغسل غسلا. واما بالنسبة للذكور فانه ينضح نضحا. يعني وذلك - [00:20:05](#)

كاخف من الغسل الحكمة في ذلك والله اعلم قيل ان الصبيان يكونون في الغالب مع ابائهم وانه قد يحصل منهم هذا الشيء فيكون في ذلك مشقة عليهم وخفف ازالة النجاسة بنضحها - [00:20:25](#)

اخوفاة النجاسة بنضحها. والاصل في الاحكام التساوي بين الرجال والنساء. وانه لا فرق بين الرجال والنساء هذا الاسر لكن ان جاء نصوص تدل على التفريق فانه يسار الى التفريق. وحيث لا لا يوجد نصوص - [00:20:45](#)

تدل على التفريق فان الاصل هو التساوي في الاحكام. الاصل هو التساوي في الاحكام حتى تأتي نصوص مفرقة بين الرجال نساء كهذا الحديث الذي معنا. هذا الحديث الذي معنا من النصوص المفرقة لانه قال ينضح غلاما ويغسل من بول الجارية. يعني -

[00:21:06](#)

يعني اه الجارية يغسل يعني بولها اذا وقع على الانسان والغلام ايضا يرش رشا او يعني يمضح نضحا وكل منها نجس الا ان الذكر حصل تخفيف لازالة النجاسة منه بالنضح بخلاف الفتاة - [00:21:26](#)

وهناك احاديث كثيرة جاءت بالتغيير وجاء ايات مثل الميراث التفريق بينهما بميراث الذكر والأتنين ذلك في العقيقة الغلام شاتان والجارية شاة واحدة وكذلك العتق آآ من اعتق جاريتين بكى الله بهما جسده من النار يوم القيامة. ومن اعتق يعني رجلا فان الله

يكون فكاكه يوم القيامة - [00:21:52](#)

فجعل الفرق بين الذكر والانثى يعني الفكاك يعني جاريتان اعتاقهما وبالنسبة للرجل وكذلك ايضا بالنسبة للعقيقة انه غلام شاتان والجارية شاة واحدة وهي امور خمسة ذكرها يعني اه بعض العلماء ومنهم ابن القيم - [00:22:22](#)

وهي المرأة على نصف من الرجل في الميراث وفي الدية وفي العتق وفي العقيقة الشهادة. هو في الشهادة. هذه امور اه او هذه من الاشياء التي جاءت الادلة عن التفريق - [00:22:45](#)

فيها بين النساء والرجال وقد ذكرت في الفوائد المنتقاة يعني مسألة من مسائل او او يعني فائدة من فوائد ذلك الكتاب يعني عددا من

المسائل التي جاءت تفريق فيها بين الرجال والنساء. ومنها ايضا - [00:23:05](#)

الصلاة على الجنابة فان الرجل الامام يقف عند رأس الرجل ويقف عند وسط المرأة. يقف عند رأس الرجل ويقف عند وسط المرأة
ذكرت امثلة عديدة جاءت في النصوص في التفريق بين الرجال والنساء وهذا خارج عن اصل الذي هو التساوي - [00:23:28](#)

على اصلها التساوي الا ان جاء نصوص تفرق وتميز. وهذه الفائدة هي الفائدة الوحيدة التي لا نعزف الى كتاب كل الفوائد التي في
الملتقى الفوائد المنتقاه معزوة الى الاماكن التي اخذتها منها اما هذه المسألة وحدها فلا نعزو - [00:23:48](#)

الى كتاب بانها مسائل متفرقة جمعتها ووضعها في مكان واحد دون عزوها الى كتاب معين نعم بالنسبة للرضاع الان البول الغلام
الذي يرضع سواء الرضاعة الطبيعي كله سوا نعم لا فرق بين الرضاع من ثدي ثدي امه او من ثدي المرأة او من هذا الحليب
الذي يعني اه يستعمل - [00:24:09](#)

الرضاعة من الامهات ومن النساء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب تحته ثم
تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه. ثم ذكر ما يتعلق - [00:24:39](#)

بدم الحيض وهي انه يكون على الثوب فانها تحته اولا من اجل ان يذهب ما كان له جرم بنى ادم على الثوب. واذا بقي يعني شئ بعد
ان يغسل. يغسل الشئ الذي يعني اه - [00:25:03](#)

يعني اه ما يبقى يعني ما يعني ما له جرم يزال. يعني ابن حتي وبنحكي وما كان مخالطا للثوب ومتصلا بالثوب ولا يمكن فصله من
الثوب فانه يقصد. ثم انه يغسل - [00:25:23](#)

بان يصب عليهما ويفرك باطراف الاصابع. وهذا اقوى في التنظيف. اه يعني هذا اقوى من لو درك باليد وانما كونه يعني يقرص
بالاصابع ويحرك بالاصابع يعني حتى يزول ذلك الذي دخل في الثوب والذي خلط الثوب - [00:25:43](#)

يعني هذه هي الطريقة. ويعني وهذا وهذا مثل ما حصل في المني الا ان ذاك معالجة للشيطان وهذه معالجة لشئ نجس. يعني يحط
يعني ما كان يابساً ويغسل ما كان رطبا. واما هنا الذي هو نجس بل ربما - [00:26:03](#)

من اغلب النجاسات في دم الحيض فانه يعني يكون بهذه الطريقة التي يحته اذا كان له جرم واذا كان يابساً يعني ولا هو جرم ثم بعد
ذلك يغسل ويكون بهذه الطريقة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تقرصه يعني باطراف اصابعها - [00:26:23](#)

يذهب نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره.
اخرجه الترمذي وسنده ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه اه - [00:26:43](#)

ان حوله هي بنت يسار سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها يعني قد يسلمون قالت فان لم يذهب الدم؟ قالت فان لم يذهب
الدم يعني مع انها غسلته وبالغت في غسله ولكنه بقي - [00:27:05](#)

شئ له اثر؟ قال يعني اه يكفيك يكفيك ولا يضرك اثره. يعني ما دام انها قامت بما يجب عليه وعملت وبالغت في ازالة هذه النجاسة.
يعني ثم بقي شئ يعني اه يختلف - [00:27:25](#)

ليس متفق الا الثوب يعني على هيئة واحدة فان هذا يعني لا يؤثر. ولهذا قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره يعني الان آآ ازالة النجاسة
يكفي اذا جرمها؟ لا اذا جرمها وازالة يعني ما دخل لكن اذا بولغ فيها ولكن بقي شيئا من الاثار فان هذا معفو عنه - [00:27:45](#)

طيب هل يلزم الان ازالة استخدام المواد الاخرى المزيلة سوى الماء؟ نعم اذا كان اذا كان في شئ يزيل يعني يستعمل لا شك اه قال
هنا اخرجه الترمذي عوض عزانا الترمذي - [00:28:12](#)

واه هو عند وعندها بهم. هذا الحديث عزاه الحائض بقتل ابي داوود؟ نعم والشيخ اللباني يقول انه وهم محض فانه لم يخرج البتة.
نعم يعني خرجه ابو داوود وحكم الحافظ عليه قال وسنده ضعيف - [00:28:28](#)

يعني هنا؟ هنا قال اخرجه الترمذي وسنده ضعيف مش احنا نصير في هذه. الشيخ يقول صحيح. هم يعني في رواية باللي هي ها؟
نعم نعم ويعني وقد جاء ان الذين رووه عن ابن لهيعة يعني ممن رووا عنه قبل الاختلاط لان - [00:28:49](#)

والعيب فيه انه يختلط وما كان قبل الاختلاط فانه يعني معتبر وما كان بعد الاختلاط فانه لا يعتبر وهذا جاء يعني رويان رواه قبل

الاختلاط. عبد الله بن وهب وقتيبة. نعم - [00:29:12](#)

قال يقول الشيخ انه من من رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من وهذا وعند ابي داوود عن قتيبة عند ابي داوود عن قتيبة عن ابن الهيثم - [00:29:30](#)

وقتيبة مثل ابن وهب يعني في كون سمع قبل الاختبار الحديث ان حديث اسماء وهو حديث خولة هل هما كل كلاهما في دم الحيض؟ او الاول في دم الحيض والثاني في دم الاستحاضة - [00:29:47](#)

واضح قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء وهذا؟ قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. ما لا تذكر - [00:30:05](#)

عليه كما تعلمون ينبني للمسألة ها؟ هي تنبني مسألة هل النجس هو جميع الدماء ام فقط دم الحيض لانه جاء التنصيص عليه؟ لا حتى حتى الدم اذا خرج منها اذا خرج من الفرد اذا شك انه نجس - [00:30:22](#)

ومن غير فرج ومن غير الخرج يعني هو جمهور العلماء على نجاسة الدم يعني لعل نجاسة الدم لكن هذا الذي يعني الذي يخرج من الفرج هو مثل الحيض. ها - [00:30:39](#)

الا ان الحيض اشد يعني اشد نجاسة يعني اعظم من الجلسات هي قال رحمه الله تعالى الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي - [00:30:54](#)

بالسواك مع كل وضوء. اخرجته مالك واحمد والنسائي. وصححه ابن خزيمة. ثم ذكر باب الوضوء والوضوء رفع الحدث رفع الحدث بالماء او بالتيمم عند عدم الماء او بتيمم عندنا عدم الماء. يعني هذا هو الذي يقوم به رفع الحدث - [00:31:14](#)

فهو يكون برفعه بالماء وعند عدمه يكون بالتيمم وآ ذكر هذا الحديث عن عن من؟ عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - [00:31:39](#)

لوضوء امرتهم بالسواك عند كل وضوء. وهذا يدل على يعني استحباب السواك يعني في في هذا الموطن الذي هو عند الوضوء كما انه ايضا جاء في الصحيحين عند كل صلاة وهو - [00:32:00](#)

على ان على ان هذا من الامور المستحبة. وليس من الامور الواجبة. لانه عليه الصلاة والسلام قال لولا انا اشق على امتي لامرتهم بالسواك. وهو قد رغبة في السواك وجاء ما يدل على فضل السواك. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - [00:32:20](#)

فسواك جاءت السنة بالامر به. ولكن امر استحباب وليس امر رجال. فاذا الذي نفي في هذا الحديث هو امر الايجاب لولا ان اشق على امتي لامرتهم وهو قد رغبتهم في السواك وجاء الندب لهم بان يتشوكوا في مواطن وفي كذلك في كل وقت يعني مطلق الامر فيه - [00:32:40](#)

والانسان يشترط متى يعني يحتاج الى ذلك فالمنفي امر الوجوب. فالمنفي هو امر الوجوب. والرسول صلى الله عليه وسلم يعني وهذا من شفقتة على امته ونصحه لها وكونه يحب لها ما لا يشق عليها ويكره الشيء الذي فيه مشقة عليها فكان - [00:33:04](#)

اه هذا دال على ان المقصود بالذي لم يحصل منه هو الامر بالايجاب لانه لو كان واجبا لحصلت المشقة. لحصلت المشقة. ولهذا الرسول عليه السلام اکتفى برائم الندب الايه؟ والترهيب فيه ولكنه ليس بواجب. لان الواجب لو ترك لاثم من يتركه. ولكن المستحب من فعله - [00:33:29](#)

يثار عليه ومن لم يفعله فانه لا يعاقب يعني على ذلك. لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل وضوء. ها العمدية هنا يعني في بعض الاحاديث مع كل وضوء يعني هو المقصود بذلك عند المضمضة. نعم - [00:33:59](#)

وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم وغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل - [00:34:21](#)

رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحو وضوئي هذا متفق

عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن حمران - [00:34:47](#)

عن عثمان رضي الله تعالى عنه في بيان صفة الوضوء وانه توضاً كما توضحاً رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد علم الصحابة رضي الله عنهم وبين يعني علم الذين شاهدوه وهو يتوضاً ان هذا هو - [00:35:03](#)

هو كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا رضي الله عنهم يبينون السمن بالاقوال والافعال فانه هنا فبينه بقوله وفعله بينه بفعله كونه توضحاً وهم يشاهدون. وبقوله ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضحاً - [00:35:24](#)

هكذا وقال يعني وقال ان انه قال عثمان انه توضحاً نحو وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ادل هذا على ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم آا قاموا بتبليغ - [00:35:44](#)

ما تعلموه وما عرفوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمام والكمال وانهم نصحوا للامة وانهم الواسطة بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان عثمان دعا الحديث انه دعا بوضوء يعني دعا بماء ليتوضاً به والناس يشاهدونه - [00:36:04](#) ولما فرغ قال ان ان الرسول توضحاً نحو وضوءي هذا الاول الواو مضموم مفتوحة لان المقصود به الماء والاخرة مضمومة لان المقصود الوضوء الذي هو الفعل. قد عرفنا ان هناك الفاظ متعددة اذا جاءت بلفظ - [00:36:27](#)

الاول يراد بها الشيء المستعمل. واذا جاءت مضمومة يراد بها نفس الاستعمال. مثل الوضوء والوضوء الطهور والظهور والسحور والسحور والوجور والوجور واللذوذ واللذوذ وهكذا فان ما كان بالفتح به الشيء المستعمل وما كان بالضم يراد به نفس الاستعمال.

والحديث شاهد للثنتين. لان في اوله دعا - [00:36:49](#)

بوضوء بفتح الواو اي ماء يتوضاً به وفي الاخر قال توضحاً نحو وضوءي يعني هذه الهيئة والكيفية التي فعلتها التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما كان في الفتح فهو للشيء المستعمل وما كان بالظن فهو لنفسه - [00:37:19](#)

دعا عثمان رضي الله عنه بوضوء شحال دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات. غسل كفيه ثلاث مرات هذا استحباب. هذا على سبيل الاستحباب. وذلك ان كان قبل ان يتوضاً يغسل يديه بان تكون نظيفة. يعني حتى يكون فيها نجاسة. وانما يعني - [00:37:39](#) يعني لكون الانسان يعني يده عندما يبدأ يتوضاً واذا هي قد ذهب ما كان عليها من من اثر يعني وان لم يكن نجسا واما يعني اذا كانت النجاسة موجودة في اليد فلا بد من غسلها قبل ذلك. ولكن - [00:38:04](#)

اه غسل اليدين ثلاث مرات قبل الوضوء هذا من قبيل الاستحباب وليس بواجب. نعم ثم مضمضة واستنشاق واستنثر. ثم مضمضة واستنشاق واستنثر يعني سببهم بان ادخل الماء في فمه وحركه ثم اخرجه. هذه هي المضمضة - [00:38:24](#)

واستنشق واستنثر استنشاق اي ادخل الماء الى انفه وجذبه وجذبه بان النفس حتى يدخل واستنثر اخرجه. اخرجه منه. فيكون المظلمة في يتعلق بالفم الاستنشاق والاستنثار يتعلق بالانف. وذلك لتطهير ولتنظيف ما كان من تنظيف - [00:38:50](#)

فمضغة وتنظيف الانف بالاستنشاق والانتثار. نعم ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. وهذا بدء الوضوء. الوضوء يبدأ بغسل الوجه وما ومنه يمضمضة والاستنشاق على خلاف في ذلك. فالمضمضة والاستنشاق داخلان في غسل

الوجه. داخل - [00:39:20](#)

في غسل الوجه ومنهم من يوجبهما في الوجه ومنهم من يقول لها من قبيل مستحب. الاظهر انهما من قبيل الواجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك وهو الذي اه اه لما جاء القرآن فيه اجمال فاعسلوا وجوهكم يعني كان من فعله - [00:39:49](#)

وكان فعله فيما يتعلق بوجهه انه تمضمض واستنشاق وغسل وجهه صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. استعمال الثلاث هي اعلى والحد الاعلى الذي لا يجوز مجاوزته لا يجوز الزيادة على ذلك ولكن يجوز النقص الى ثنتين والى واحدة - [00:40:09](#)

مستوعبة يعني يحصل الوضوء بذلك. والاسباغ هو ان يكون بثلاث مرات هذا هو الاصلاح والاجزاء الذي لا بد منه اه ان يأتي بمرّة واحدة مستوعبة مستوعبة لجميع اعضاء الوضوء هذا هو الذي يحصل به الاجزاء وهو الواجب وما زاد على ذلك فهو من قبيل

المستحب - [00:40:29](#)

غسل وجهه ثلاثا وقد جاءت النصوص في الغسل ثلاثا وفي آا اثنتين وفي واحدة وجاءت ايضا بالتفاوت يعني بين بين التفاوت بينها

بان يكون بعضها يكون يعني مرة بعضها مرتين بعضها ثلاث - [00:40:56](#)

يعني كل ذلك سائق. نعم ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات والمرفق داخل الغاية داخله في المغية ليست خارجة عن المغية قد جاءت يعني بعض النصوص موضحة لذلك ودالة على انه -

[00:41:19](#)

يحصل منه الدخول في العضد. يعني وذلك يدل على ان المرفق داخل في الغسل وداخل في الوجوب. وانه ليس خارج الغاية التي

هي المرفق داخله في المغيا الذي هو اليد. يعني غسل اليدين من اطراف الاصابع الى - [00:41:45](#)

المرفقين والمرفقين داخلان. يعني والا هي بمعنى مع المقصود به معنى مع. يعني غسل اليدين مع المرفقين. يعني الغاية داخله المهياً

غسل اليمنى اولاً ثم غسل اليسرى كذلك وآ الغسل - [00:42:07](#)

للبيدين آآ من من فروظ الوضوء ومن اركان الوضوء وآآ واما آآ تقديم اليمين على الكمال وهو مستحب فلو عكس بان غسل يده

اليسرى قبل اليمنى فانه يصح. ولكن الاولى والافضل ان يكون - [00:42:27](#)

البدء باليمنى ولو عكس لان غسل اليسرى ثم غسل اليمنى صح ذلك ثم مسح برأسه وقد قيل ان هذا بالاجماع. يعني كونه يعني

لو غسل اليسرى قبل اليمنى ان ذلك مجمع عليه. وفيه اجماع - [00:42:47](#)

من العلماء ولكن الاولى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يبدأ باليمنى ثم اليسرى. نعم ثم مسح برأسه ثم مسح برأسه ثم

مسح برأسه ويعني جاء يعني ذكر نصح مطلق - [00:43:07](#)

وجاء يعني مقيداً بواحدة وها وقد يعني وجاء ذكر الثلاث ولكن المسح بواحدة هذا هو الاولى لان اه لان اكثر الروايات جاءت في ذلك

وذكر الثلاث جاءت يعني من بعض الطرق ولكنه حكم عليها بعض اهل العلم - [00:43:28](#)

الاعتبار انها واحدة ومنهم من قال انها تعتبر الثلاث. ولو اعتبرت الثلاث لكان مثل الغسيل. لكان لكان الرأس مغسولاً وليس بممسوح.

ولهذا قال بعض اهل العلم انه مرة واحدة وان ثلاث روايات جاءت فيها - [00:43:52](#)

صحيحة لانها شاذة. نعم ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين يعني

والكعبان يقال فيهما ما قيل في المرفقين وانهما راية داخله في المغيب والمقصود بالكعبين العظامان النافثة - [00:44:12](#)

عن يعني في يميني وشمال القدم عند اتصال القدم بالساق. فهذا هو المقصود بالكعبين ولكل رجل كعبان يعني واحد عن يمين وواحد

عن يسار واما يعني ما جاء عن بعض يعني الفرق آآ التي يقولون ان آآ الرجل حكمها المسح - [00:44:38](#)

وانها تكون الى العظم الناتئ في ظهر القدم فان هذا قول غير صحيح وقول باطل والقول الصحيح ان المراد بالعظم بالكعبين اه هما

الليذان يفصلان او يكونان عند اتصال القدم - [00:45:04](#)

الشعب ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت يقال في الرجلين مثل ما قيل في اليدين يعني هذا هو الاصل وهذا هو المستحب ولو

قدمت اليسرى على اليمنى لصحتها. نعم - [00:45:24](#)

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً نحو وضوئي هذا. ثم قال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم توضعاً نحو وضوئي

هذا يعني هذا يبين لهم في قوله كما بين بفعله. لانه جمع في التعليم بين القول والفعل. بين الفعل بكونه رشد - [00:45:42](#)

كذا وكذا وكذا وبالقول في قوله توضعاً نحو وضوئي هذا. رأيت رسول الله توضعاً نحو وضوئي هذا وعن علي رضي الله عنه في

في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومسح برأسه واحدة اخرجته - [00:46:02](#)

ابو داوود والنسائي والترمذي باسناد صحيح. ثم ذكر هذا الحديث علي واتي بمحل اه الشاهد الذي اراد يعني يكون الذي ذهب في

الحي السابق مطلق. ما قال مرة ولا اكثر من مرة. قال مسح برأسه. في حديث آآ عثمان - [00:46:25](#)

واما حديث علي فانه ذكره بالتفصيل ولكنه اختصره هنا اتى بمحل شاهد فقط لما اراد ان يأتي به وهو ان المسح مرة واحدة. وان

المسح للرأس يكون مرة واحدة والا فان الحديث فيه تفصيل. ولكنه لما جاء عند الرأس قال مرة واحدة وعثمان ما ذكر المرات. وهذا

ذكر - [00:46:45](#)

مرة واحدة من اجل هذا عقبه المصنف بحديث عثمان وذكر ان فيه آآ يعني اختلاف فيما يتعلق بالرأس وان ذلك مطلق وهذا مقيد بمرة واحدة. نعم وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق -

00:47:14

عليه. نعم واللي بعده وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم ذكر ما يتعلق كيفية مسح الرأس تقرأ كيفية فحص الرأس - 00:47:41

قد اقبل وادوم الحديث الاول اقبل وادبر. وفي الثاني قال بدأ المقدم في رأسه حتى انتهى الى قفاه ثم عاد الى مكان الذي بدأ منه هذا فيه التفصيل لاقبال والادبار. لان قال بمقدم رأسه يعني معناه ادبر - 00:48:01

يعني بدأ مقدم وذهب ثم رجع للمكان الذي بدأ منه. اما الحديث الذي قبل هذا قال اقبل وادبر. قال اقبل نعم في الاول ايه فاقبل بيديه وادبر؟ اقبل بيديه وادبر يعني هذا قد يفهم انه مخالف للحديث السابق - 00:48:23

يعني معناها انه بدأ بمؤخر رأسه حتى وصل الى المقدم ثم رجع اقبل وادبر يعني اقبل وادبر الحديث الاول يعني المفصل بانه بدأ ورجع وهذا اقبل وادبر يعني آآ معنى ذلك ان - 00:48:42

ان اه انه كانه جاء في البداية مقبلا جاء في البداية مقبلا من مؤخر رأسه الى مقدمه او من مقدمه الى جهة وجهه. ولكن يعني فسره بعض العلماء بما - 00:49:06

يطابق في الحديث السابق وان المقصود به اقبل يعني بدأ بالشئ الذي هو مقدم وادبر يعني صار الى كائن واحد كما يقال انجد واتم واغور. يعني اذا مشى في نجد او مشى في تهامة او مشى كذا يقال له انجت - 00:49:26

معنى ذلك انه اقبل يعني فعل الشئ المقدم اولا وادبر يعني ثم فعل انواع خردانيا. وبهذا يتفق مع الحديث الذي فيه تفصيل الحديث الذي فصل يعني يكون هذا متفقا معه بهذا بهذا التوجيه. يعني اقبل - 00:49:46

يعني بانه بدأ بالشئ الذي هو الاول وادبر ثم صار الى الثاني وبهذا يكون مماثلا للحديث الذي بعده الذي فيه الكيفية وانه بدأ بمقدم رأسه حتى وصل الى قفاه ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه - 00:50:06

وفيما يتعلق بالنساء فان النهاية اذا ليس الى نهاية الشعر المسترسل منها وانما الى اخر الرأس. يعني اذا اذا الجهة التي اخر الرأس واما ما نزل من ورائها فانه لا يمسح عليه. وانما يمسح من مقدم الرأس الى مؤخره فقط. وما زاد على مؤخر الرأس ونزل - 00:50:24

فانه لا يكون له مسح. نعم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه سباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة. ثم - 00:50:52

وذكر هذا الحديث فيما يتعلق بمسح الرأس وان منه الاذنين وان منه الاذنين وانه يمسحهما الاذنان من الرأس يعني انهما ممسوحان. يعني جاء في الحديث عن الاذنان الرأس اي انهما ممسوحان. لانهما من الوجه فيكون مغسولين - 00:51:19

ما حكمهما نصح وليس الغسل؟ حكمهما المسح تبعا للرأس وليس حكمهما المسح تبع الغسل تبعا للوجه وانما ما حكمهما المسح؟ وذكر كيفية المسح وهو ان يدخل السبابة في آآ السبابتين في الاذنين ويمسح - 00:51:39

الاذنين بابهامه بان يديرها على ابهامه ويجعل اصبعه مسببة في داخل الابهام. هذه هي كيفية المسح التي مبينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا اراد ان يبين كيفية مسح الاذنين وانهما من الرأس. فهما ممسوحتان - 00:51:59

لا مغسولتان. كما ان الرأس ممسوح لا مغسول فالاذنان منه ماصولتان ممسوحتان. ولهذا جاء حديث الاذنان من رأسه وجاء ما يدل يعني على انهما من الوجه لكن فيما يتعلق بالحكم - 00:52:19

قم من ناحية المسح الحديث واضح في ان حكمهما مسح. واما الذي فيه الوجه يقول سجد وجهي لله. سجد وجهي لله خلقه وشق سمعه وبصره فذكر السمع واطافه الى الوجه واطافه الى الوجه واما فيما يتعلق بالحكم - 00:52:39

الذي هو في الوضوء فحكمه المسح الذي هو اه للرأس وليس حكمه الغسل الذي هو للوجه الاذنان الان من الوجه ها؟ على الحديث تجاوزه الذي شق سمعه وبصره سمعه بصره اضافه الى الوجه. فيقال الاذنان من الوجه لان هو جاء ما - 00:52:59

لكن فيما يتعلق بالوضوء هما من الرأس وليس بالوجه. حتى التعبير احسن الله اليك. لانه جاء حديث اخر قال الاذان من الرأس. هذا من الرأس في الوضوء. الرأس يطلق اطلاقه - [00:53:26](#)

يطلق على المكان الذي ينبت فيه الشعر ويطلق على ما فوق الرقبة. كل يقال له رأس والوجه يدخل في الرأس بهذا المعنى. ولكن قوله الاذان للرأس المقصود بذلك انهما مثل - [00:53:46](#)

في المسح وان حكمها حكم رأس الليل والنصف. وانه ليس حكمها حكم الوجه الذي هو الغسل ليس حكمها حكم الوجه الذي هو غسل ولكن حكمها ما حكم الرأس الذي هو المسح. لان المسح يعني يكون الرأس مما يعني - [00:54:06](#)

يمسح عليه من اول ملابس جار الى مؤخر الرأس. او ملابس الرأس مقدمة الى رأسه. هذا هو الذي يتعلق بالوضوء الرأس المقصود به يعني ما ينبت عليه الشعر. والاذنان تابعة للرأس من ناحية من ناحية الحكم الذي - [00:54:26](#)

في الوضوء واما من حيث المعنى العام فان الرأس كله كل ما فوق الرقبة يقرص قطع رأسه يعني ايه مع رقبة يعني حصى قطع الرقبة فذهب الرأس بالوجه وغيره ولكن المقصود من قوله - [00:54:46](#)

يعني في ان حكمها مسح انهما من الرأس الذي يمسح عليه فيكون ممسوحين كما ان الرؤساء ممسوح. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:55:06](#)

اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب وفقكم للحق. شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا.

غفر الله لنا ولكم - [00:55:26](#)

وللمسلمين اجمعين امين يقول ما حكم سؤر وعرق الحمر الاهلية؟ طاهر يعني شوها وعرقها طاهر. وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان واصحابه يركبون ومعلومة يحصل منها العرق. وكذلك - [00:55:47](#)

يعني هي يعني بين الناس مثل الهرة التي جاء الحديث في آآ يعني انها من الطوافين فهي من الذي يكون مع الناس من الطوافين. ما يقال في الهرة يقال في في في - [00:56:09](#)

الحمار والبغل مما هو محرم الاكل يعني شوهره عرقه يعني آآ خفف به وصار يعني لا يحتاج الى ان الانسان يغسل ما اصابه من آآ يعني من من عرقه او كذلك ما يحصل من صغره وان يشرب من ماء ويبقى فانه لا يقال - [00:56:29](#)

مثل ما يحصل من الهرة هذا يسأل عن المذي ما حكمه؟ نجس الذي نجس وفيه الوضوء والانسان يعني آآ يعني يغسل ذكره ويعني اذا اصاب البول شيء منه فانه يرش لانه جاء ما يدل على تخفيف - [00:56:59](#)

آآ يعني آآ نجاسته او تحقيق يعني ازالة نجاسته وان يكتف به بالنطح مثل ما حصل او ما جاء في بالغلام الذي خفف في اه ازالة تلك النجاسة هذا يسأل عن قيء الغلام والجارية. هل الحكم فيهم هذا فيه خلاف؟ فيه خلاف يعني هل هو نجس او غير نجس -

[00:57:25](#)

والذي يظهر انه ليس بنجس. وهل في فرق بين قيء الغلام وقيء الكبير البالغ؟ ما لا اعلم اعلم فرقا بينهم يقول اذا لم يستوعب العضو بثلاث غسلات هل يمكن ان يتجاوز اذا اكثر من ذلك حتى استوعب العضو - [00:57:52](#)

لا يجد يعني استيعاب العضو الواحد يعني كونه يعني يأخذ ماء يستوعبه. لكن اذا كان هكذا يعني انه اذا ما استوعبها يعني ما يقال انه حصل العضو ثلاث مرات اذا استوعبه نعم اذا غسله من اوله الى اخره هذه مرة. ثم يغسل من اوله لاخره هذه مرة. ثم يغسل من

اخره هذه مرة. اما لو غسل بعض - [00:58:16](#)

ولم يصل الماء الى بعضه فلا بد من وصول الماء اليه كله. لكن لا يقال ان هذا يعني آآ يعني اكثر من ثلاث مرات وغسل ثلاث مرات يقول شيخنا الفاضل اود ان اؤدي عمرة عن والدي المتوفى فهل احصل كذلك على الاجر نفسه فيما لو اعتمرت عن نفسي -

[00:58:45](#)

لا شك انك مأجور والعمرة للمعتمر عنه وانت مأجور على احسانك وعلى يعني برك في والدك هل النخامة او البساط يقال عنها بانها

خبيفة هي يعني شيء مستقن ليست من الخبائث. يعني اذا كان المقصود بالخبائث يعني شيء رديء والشية المستقندر - [00:59:12](#)
نعم مثل ما يقال يعني كسب الحجام خبيث. يعني معناه انه ردي اسم الحجام خفيف يعني ردي ليس بحرام ويعني وين المقصود
بهن؟ من المهن الرديئة التي لا يراقب فيها ولا يحرض عليها. يعني اه اه - [00:59:42](#)

اه اذا كان المقصود يعني ذلك ان الشية المستقندر وانه رديء وانه بهذا المعنى ولا تيمم الخبيث منه تنفقون يعني الرجل اذا كان هذا
وهم فهي من جملة من هذا القبيل. اما كونها يعني نجسة ليست نجسة. نعم - [01:00:02](#)

ما حكم توزيع الجرائد التي فيها صور النساء اه اقول مثل هذا لا يصلح اه يعني او لا يجوز ان تذكر ان تؤتى بصورة النساء في
الجرائد والانسان يعني اذا كانت هذه مهنته يعني توزيع الجراد يبحث عن مهنة اخرى يعني يكون مطمئنا فيها ولا يحتاج - [01:00:21](#)
الى ان يسأل عن حكمها يعمل شيء او يبحث عن عمل لا يحتاج معه الى سؤال. تكون نفسه مطمئنة. بدون ان يسأل. جزاكم الله خيرا
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:00:47](#)